

هرتونو 30101260 . 2102 . مجموعة فتاوى العلماء عن عدة الحاملة من الزنا و جواز النكاح عليها (دراسة المقارنة لمذهب الشافعية و الحنابلة) . رسالة بحث العلمي . كلية الشريعة لشعبة الأحوال الشخصية . بجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم ، مالانج

المشرف: جعيب لقمان يش الماجستير في الدراسية

كلمة رئيسية: عدة، مذهب الشافعية، مذهب الحنابلة.

كانت بداية هذه البحث إلاً من وجود القلق والتحمُّل في ذهن الباحث الذي ينظر إلى ظاهرة العدة. وأصبح العدة كالمؤسسة التي تتعلق بأحوال دور النكاح، فالحقيقة هذه أمر يسير لفهمه، وقد بين القرآن واضحًا كمصدر الأول في استباط الأحكام عن العدة بآيات القطعي. ولكنه سيكون صعوبة الفهم إذا تعلق بالواقع غير لازمة على سبيل مثل الحمل من عمل الزنا، هل هذه المرأة عدة كما فعلت المرأة التي تحمل من النكاح الصحيح. كانت هذه المسألة مهمة للبحث بأنها توريط على صحة عقد النكاح عند حمل المرأة من عمل الزنا.

انطلاق من هذه المسألة، فدفع الباحث أن يعمل البحث عن كيف أراء مذهب الشافعية والحنابلة في مسألة الحاملة بسبب الزنا، كيف جواز نكاحها، و ما أسس اختلافهم و العوامل الذي يؤثر اختلافهم لكل مذهب.

لتحليل المشكلة من المسألة السابقة، فاستخدم الباحث من أنواع البحث الكتبى. لأن الحقائق الحصولة لهذه البحث مأخوذ من عدد الكتب التراث الذي ألفه علماء السلف. وأما التدخل من هذا البحث يعني بالتدخل الوصفي و الكيفي. لأن قصد هذا البحث للتغيير و التصوير هل للحاملة من عمل الزنا عادة في أراء مذهب الشافعية و الحنابلة.

باستخدام الطريقة المذكورة في السابقة فيؤخذ التلخيص منه، على أن علماء مذهب الشافعية يقولون بأن عدم العدة للمرأة التي تحمل من عمل الزنا، لأنهم يرون على أن أمر العدة يستخدم لاستراء رحم المرأة من الحمل لثلا يحصل اختلاط الأنساب، فأما الحاملة من عمل الزنا ليس هناك كرمة للمني الذي قد انفجر في رحمها، و جواز النكاح على هذه المرأة دون العدة. أمّا قالوا الحنابلة أن وجوب العدة على الحاملة من عمل الزنا كما الحاملة من النكاح الصحيح. قصد هذه يعني لحفظ النسب الموجود في رحم المرأة كما وقعت على الوطئ الشبهات و جواز النكاح على المرأة بعد عدتها و توبتها.